

(<u>https://www.haca.ma</u>) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

<u>الرئيسية</u> > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-21

[<u>A</u> [1] <u>+A</u> [1]

# قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-21

11 يونيو 2015

# قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-21 المؤرخ في 24 شعبان 1436 (11 يونيو 2015) المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛


بناء على الدستور، ولاسيما الفصلان 23 و119 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتان 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛


وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري، الصادر الأمــر بتنفيــذه بــالظهير الشريــف رقم 1.04.257 بتــاريخ 25 مــن ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا ديباجته، والمواد 3 و4 و46 (الفقرة الأخيرة) و48 و49 و63 ؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصا المادتان 3.183 و3.184 منه ؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية؛





#### وبعد المداولة :




وحيث لاحظت الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري من خلال تتبعها للعيّنة السالفة الذكر تقديم أخبار تتعلق بجرائم (سرقة، قتل ...) ؛

وحيث تبين من خلال معاينة عيّنة النشرات التي بثتها الخدمة التلفزية "الأولى" أنها تضمنت أخبارا وعبارات من قبيل :







П	"[	$\neg \Gamma$	П	П	П	П	П	ПГ	$\  \ $	"[	1

وحيث تبين من خلال معاينة عيّنة النشرات التي بثتها الخدمة التلفزية " تمازيغت" أنها تضمنت أخبارا وعبارات من قبيل :

000000
05/02/2015
0000000
000000
000000
000000
0000000
0000000
0000000
0000000
000000
000000
000000
000000
000000
000000
000000
000000
000000
000000
000000
000000
000000
000000
000000
000000
000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
00000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
00000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
0000000
000000000
00000000
000000000
00



وحيث إن النشرات الإخبارية السالفة الذكر تضمنت في مجملها تصريحات اعتبرت المتهمين أو الأظِنّاء هم من قاموا بالمنسوب إليهم دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الإحتمال من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية وذلك من خلال إدانة المتهمين أو الأظِنّاء بما نسب إليهم أو تقديمهم كذلك للجمهور رغم أن القضايا لازالت معروضة أمام أنظار القضاء ؛


وحيث قرر المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 02 أبريل 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 16 أبريل 2015 برسالة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا، وخاصة أن المصطلحات المستعملة جاءت على لسان أفراد وضباط الشرطة القضائية ؛

وحيث إن واجب التحكم في البث يفرض يقظة خاصة من لدن الصحفيين والمسؤولين عن الإخراج والبث داخل القناة قصد احترام الإلتزامات القانونية والتنظيمية، ولاسيما، المتعلقة باحترام مبدإ قرينة البراءة، وذلك بغض النظر، عن صفات المتدخلين المعنيين وفقا لمقتضيات المادة 3.183 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه ؛

### <u>لهذه الأسباب</u>:



				-2
0000000 001	 	 	 0000000	

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 من شعبان 1436 الموافق لـ (11 يونيو 2015)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

# عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،